

## قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦

بشأن

تعديل المادتين ٢٠ ، ٢٢ من قواعد قيد واستمرار قيد

### وشطب الأوراق المالية بالبورصة

قرر المجلس الموافقة على تعديل المادة (٢٢) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية على النحو التالي:

المادة (٢٢) قبل التعديل	المادة (٢٢) بعد التعديل
<p>تلزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بالتداول الرسمية (١) ، (٢) أو الجدول غير الرسمي (١) بنشر القوائم المالية السنوية ونصف السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبى الحسابات وملاحظات الهيئة العامة لسوق المال عليها، في صحفتين يوميتين صباحيتين واسعى الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة.</p> <p>على أن يشمل هذا النشر القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركات الملزمة بتقديم قوائم مالية مجمعة ، وفي حالة عدم الانتهاء من مراجعة القوائم المالية المجمعة قبل نشرها خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة (٢٠) ، يتضمن النشر الإفادة بذلك ويعاد ذات النشر لهذه القوائم المجمعة في حالة وجود اختلاف في هذه القوائم نتيجة المراجعة مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات.</p>	<p>تلزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بالتداول الرسمية (١) ، (٢) أو الجدول غير الرسمي (١) بنشر القوائم المالية السنوية ونصف السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبى الحسابات وملاحظات الهيئة العامة لسوق المال عليها، في صحفتين يوميتين صباحيتين واسعى الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة.</p> <p>على أن يشمل هذا النشر القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركات الملزمة بتقديم قوائم مالية مجمعة ، وفي حالة عدم الانتهاء من مراجعة القوائم المالية المجمعة قبل نشرها خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة السابقة ، يتضمن النشر الإفادة بذلك ويعاد ذات النشر لهذه القوائم المجمعة في حالة وجود اختلاف في هذه القوائم نتيجة المراجعة مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات.</p>